

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 96 لسنة 2024

بالموافقة على بروتوكول

بين دولة الكويت والاتحاد السويسري

لتعديل الاتفاقية الموقعة 16 فبراير 1999

بين دولة الكويت والاتحاد السويسري لتجنب

الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

وعلى رأس المال

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق

10 مايو 2024،

- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2000 بالموافقة على اتفاقية بين دولة

الكويت والاتحاد السويسري بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق

بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال،

- وبناءً على عرض وزير الخارجية،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

الموافقة على بروتوكول بين دولة الكويت والاتحاد السويسري لتعديل

الاتفاقية الموقعة 16 فبراير 1999 بين دولة الكويت والاتحاد

السويسري لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على

الدخل وعلى رأس المال، والمرفقة نصوصه لهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به

من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبدالله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

عبدالله علي عبدالله اليحيى

صدر بقصر السيف في: 15 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 18 سبتمبر 2024 م

الملذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم 96 لسنة 2024

بالموافقة على بروتوكول

بين دولة الكويت والاتحاد السويسري

لتعديل الاتفاقية الموقعة 16 فبراير 1999

بين دولة الكويت والاتحاد السويسري لتجنب الازدواج الضريبي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال

صدر القانون رقم 5 لسنة 2000 بالموافقة على اتفاقية بين دولة

الكويت والاتحاد السويسري بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق

بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال، ورغبة من حكومة دولة

الكويت والمجلس الاتحادي السويسري في تعديل هذه الاتفاقية، فقد

وقع الطرفين في مدينة برن بتاريخ 2019/11/6 على بروتوكول بتعديل

الاتفاقية المشار إليها .

ونصت المادة (1) من البروتوكول على استبدال عنوان الاتفاقية ليكون

اتفاقية بين دولة الكويت والاتحاد السويسري لتجنب الازدواج الضريبي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال ومنع التجنب

والتهرب الضريبي، واستبدال الديباجة ليكون الهدف من الاتفاقية هو

القضاء على الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس

المال من دون خلق فرص للانعدام الضريبي من خلال التجنب أو

التهرب الضريبي أو تخفيض الضريبة.

واشارت المادة (2) من البروتوكول إلى استبدال الفقرة الفرعية (1) من

الفقرة (3) من المادة (2) من الاتفاقية والتي حددت الضرائب التي

تشملها الاتفاقية.

ونصت المادة (3) من البروتوكول على استبدال الفقرة الفرعية (ب)

من الفقرة (1) من المادة (3) " تعاريف عامة " من الاتفاقية، واستبدال

البند (2) من الفقرة الفرعية (ي) من الفقرة (1) من ذات المادة.

واشارت المادة (4) من البروتوكول إلى إلغاء الفقرة الفرعية (1) من

الفقرة (1) من المادة (4) " المقيم " من الاتفاقية.

وأضافت المادة (5) من البروتوكول فقرة جديدة برقم (2) إلى المادة

(9) " المشروعات المشتركة " من الاتفاقية.

وأشارت المادة (6) من البروتوكول على استبدال المادة (10) " أرباح

الأسهم " من الاتفاقية.

ونصت المادة (7) من البروتوكول على استبدال المادة (11) بشأن "

الفائدة " من الاتفاقية.

ونصت المادة (8) من البروتوكول على استبدال المادة (13) بشأن " المكاسب الرأسمالية " من الاتفاقية.

ونصت المادة (9) من البروتوكول على استبدال المادة (18) بشأن " المعاشات التقاعدية والرواتب السنوية " من الاتفاقية.

ونصت المادة (10) من البروتوكول على استبدال المادة (23) بشأن " إلغاء الأزواج الضريبي " من الاتفاقية.

ونصت المادة (11) على استبدال المادة (24) بشأن "عدم التمييز " من الاتفاقية.

ونصت المادة (12) من البروتوكول على إضافة فقرتين جديدتين برقمي (5) و (6) إلى المادة (25) بشأن "إجراءات الاتفاق المتبادل " من الاتفاقية.

وأشارت المادة (13) من البروتوكول إلى إعادة ترقيم المواد من (26) إلى (28) لتكون المواد من (28) إلى (30) من الاتفاقية، وإضافة

مادتين جديدتين برقمي (26) بشأن " تبادل المعلومات " و (27) " الزايات المستحقة " إلى الاتفاقية.

وتضمنت المادة (14) من هذا البروتوكول إجراء بعض التعديلات على البروتوكول المرفق بالاتفاقية، وذلك باستبدال عنوانه وإعادة ترقيم الفقرة (4) لتكون برقم (5)، وإضافة ثلاث فقرات جديدة بأرقام (4) و (6) و (7) إلى البروتوكول المرفق بالاتفاقية.

وتناولت المادة (15) الاحكام المتعلقة بدخول البروتوكول حيز النفاذ. وحيث إن الجهة المختصة - وزارة المالية - قد وقعت البروتوكول وطلبت من وزارة الخارجية استكمال الإجراءات الدستورية اللازمة للتصديق عليه.

وأن هذا البروتوكول قد تضمن تعديل بعض أحكام اتفاقية بين دولة الكويت والاتحاد السويسري بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال التي ووفق عليها بالقانون رقم (5) لسنة 2000 لأنها من الاتفاقيات التي يكون التصديق عليها بقانون طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ومن ثم يكون التصديق على هذا البروتوكول بقانون.

واستناداً إلى المادة الرابعة من الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2024/5/10 فقد أعد المرسوم بقانون بالموافقة على البروتوكول المشار إليه ومذكرته الإيضاحية مفرغين بالصيغة القانونية المناسبة.

المقاضي مشرف عايض

mesforlaw.com





دولة الكويت
رؤساء الخارجية - الادارة القانونية
صورة طبق الأصل

بروتوكول

بين دولة الكويت والاتحاد السويسري لتعديل الاتفاقية الموقعة

16 فبراير 1999 بين
المحامي مسفر عايش
دولة الكويت

mesferlaw.com



الاتحاد السويسري

لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

وعلى رأس المال

صورة طبق الأصل

حكومة دولة الكويت

و
المجلس الاتحادي السويصري

رغبة منهما لتعديل الاتفاقية الموقعة في 16 فبراير 1999 بين دولة الكويت والاتحاد السويصري لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال (والمشار إليه فيما بعد بـ "الاتفاقية")،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

المحامي مسفر عايش

يقضى عنوان الاتفاقية ويستبدل بالعنوان التالي:

الاتفاقية بين دولة الكويت والاتحاد السويصري لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال وسع تجنب التهريب الضريبي*
mesferlaw.com

2. تلغى الديباجة وتستبدل بالديباجة التالية:

" حكومة دولة الكويت

و
المجلس الاتحادي السويصري

رغبة منهما لتحسين التعاون وتطوير العلاقة الاقتصادية فيما يخص المسائل الضريبية،

رغبة منهما في إبرام اتفاقية للقضاء على الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال من دون خلق فرص للاعتماد الضريبي من خلال التجنب أو التهريب الضريبي أو تخفيض الضريبة من خلال التهريب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك ترتيبات انتقاء المعاهدة لفرص الحصول على إعفاءات توفرها هذه الاتفاقية للإنتفاع الغير مباشر من المقيمين في دولة ثالثة)،

مادة 2

تلغى الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 3 من المادة 2 (الضرائب المشمولة) في الاتفاقية وتستبدل بالفقرة الفرعية التالية:

صورة طبق الأصل

م. ٤٠٠٠٠٠ ضيق الأصل

(١) في حالة الكويت :

- (1) ضريبة دخل الشركات بموجب مرسوم رقم 3 لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008؛
- (2) الضريبة وفقاً لقانون رقم 23 لسنة 1961 بشأن المنطقة المعينة؛ و
- (3) الضريبة على الشركات المدرجة وفقاً لقانون رقم 19 لسنة 2000 لدعم العمالة الوطنية.

(مشاراً إليها فيما بعد بـ "الضريبة الكويتية")؛

مادة 3

1. تلغى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 3 (تعريف عامة) في الاتفاقية وتستبدل بالفقرة الفرعية التالية:

(ب) في حالة سويسرا: إقليم الاتحاد السويسري كما حددها قوانينها وفقاً للقانون الدولي؛

2. يُلغى بند (2) من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 3 (تعريف عامة) في الاتفاقية وتستبدل بالبند التالي:

(2) في حالة سويسرا، رئيس الإدارة المالية الفدرالية أو من يفوضه.

مادة 4

تلغى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة 4 (المقيم) في الاتفاقية وتستبدل بالفقرة الفرعية التالية:

(أ) في حالة الكويت: الفرد - يشمل المواطن الكويتي - المتواجد في الكويت لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال السنة المالية المعنية، والشركة أو الكيان المؤسس في الكويت؛

مادة 5

تضاف الفقرة 2 الجديدة إلى المادة 9 (المشروعات المشتركة) من الاتفاقية، ويتم ترقيم الفقرة الحالية بالفقرة رقم 1:

2. إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لتلك الدولة - وأخضعتها للضريبة تبعاً لذلك - أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وخاضعة للضريبة في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح التي تم إدراجها أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط المعمول بها بين المشروعين نفسها تلك المعمول بها بين مشروعين مستقلين، فإن على الدولة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبالغ الضريبة المفروضة على هذه الأرباح. عندما يتم تحديد

صورة ضيق الاصل

التعديل، يجب الأخذ بالاعتبار الاحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين التشارر فيما بينهما إذا كان ذلك ضرورياً.

مادة 6

يلغى نص المادة 10 (أرباح الأسهم) في الاتفاقية وتستبدل بالمادة الجديدة التالية:

مادة 10

أرباح الأسهم

1. يجوز إخضاع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. ومع ذلك، فإن أرباح الأسهم يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن 15 بالمائة من القيمة الاجمالية لأرباح الأسهم.

3. بالرغم من أحكام الفقرة 2، فإن أرباح الأسهم المنفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة يجب ان تعفى من الضريبة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم كونه شركة مقيمة (ماعدًا الشريك) في الدولة المتعاقدة الأخرى، والتي تمتلك بشكل مباشر 10% من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم خلال 365 يوم لفترة تتضمن يوم توزيع أرباح الأسهم (لغرض احصاء هذه الفترة يجب عدم الأخذ بأي تغييرات من الملكية هذا من شأنه أن ينتج بصورة مباشرة من اندماج أو إعادة تنظيم الانقسام، أو من تغيير الشكل القانوني للشركة التي تحمل أو التي تدفع أرباح الأسهم).

4. يتعين على السلطتين المختصتين للدولتين المتعاقبتين حل قيود التطبيق الواردة في الفقرتين 2 و3 وذلك من خلال الاتفاق المتبادل. يجب الا تؤثر الفقرتين 2 و3 على ضرائب الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

5. يعني مصطلح "أرباح الأسهم" حسب استخدامه في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو أسهم "الانتفاع أو حقوق الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى، التي لا تمثل مطالبات ديون، والمساهمة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق الشركة الأخرى الذي قد يخضع لنفس المعاملة للضريبة مثل الدخل من الأسهم طبقاً للقوانين الضريبية في الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة للدخل مقيمة فيها.

مستوردة تصنيف: الأصناف

6. لا تطبق أحكام الفقرات 1 و2 و3 إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت يقع فيها، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. تطبق في مثل هذه الحالة أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسبما تكون الحالة.

7. حينما حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المتوقعة من قبل الشركة، إلا بقدر ما تدفع مثل هذه الأرباح إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون بموجبه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت تقع في تلك الدولة الأخرى، وكذلك لا يجوز لها إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة أرباح الشركات غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة من الأرباح غير الموزعة في منشأة كلاً أو كلياً من الأرباح أو دخل ثابت في تلك الدولة الأخرى.

مادة 7
mesferlaw.com

يلغى نص المادة 11 (الفائدة) من الاتفاقية وتستبدل بالمادة الجديدة التالية:

مادة 11

الفائدة

1- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- ومع ذلك، يجوز أن تخضع أيضاً مثل تلك الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن 10 بالمائة من إجمالي قيمة الفائدة.

3. بالرغم من أحكام الفقرة 2، تخضع الفائدة الناشئة في الدولة المتعاقدة والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى إلى الحد الذي تدفع مثل هذه الفائدة:

(أ) فيما يتعلق بالديون الناشئة نتيجة للبيع بالأجل لأي معدات أو بضائع أو خدمات؛

(ب) لأي نوع من أنواع القرض الممنوح من خلال بنك؛

مادة 8

ج) إلى حكومة تلك الدولة الأخرى، أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية من ذلك أو البنك المركزي لتلك الدولة الأخرى، أو

د) على القروض بين الشركات.

4. يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين. غرامات التأخير لن تعتبر فائدة لأغراض هذه المادة.

5. لا تطبق أحكام الفقرات 1 و2 و3 إذا كان المالك المستفيد من الفائدة، مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها وتكون المطالبة بالدين التي تدفع عنها الفائدة منسوبة فعلياً للمنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسبما تكون الحالة.

6. تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون الدافع للفائدة هو تلك الدولة المتعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الدافع للفائدة سواء كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها، لديه منشأة دائمة أو مركز ثابت في الدولة المتعاقدة وكانت تلك المديونية التي تدفع عنها الفائدة ترتبط ارتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وتحصلت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عن هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

7. حيثما يتبين، استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة أو بينهما وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة. في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.*

مادة 8

يلغى نص المادة 13 (الأرباح الرأسمالية) في الاتفاقية وتستبدل بالمادة الجديدة التالية:

صنوبرة صنيق، نذ صص

مادة 13

الأرباح الرأسمالية

1. يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أموال غير منقولة مشاراً إليها في المادة 6 وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أموال منقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحتها أو مع المشروع ككل)، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
3. تخضع الأرباح الناتجة لمشروع تابع لدولة متعاقدة من نقل ملكية السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي، أو الأموال المنقولة المتعلقة بتفعل تلك السفن أو الطائرات فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يتواجد فيها مركز الإدارة الفعلي التابع للمشروع.
4. يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من الأسهم الناشئة بما يزيد عن 50 في المائة من قيمتها المباشرة أو غير مباشرة من الأموال المنقولة الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى، لا تطبق أحكام هذه المادة على الأرباح:
 - (أ) من نقل ملكية الأسهم المتداولة في سوق الأسهم المقامة في أي من الدولتين المتعاقبتين أو في سوق الأسهم حسبما تتفق عليه السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين؛ أو
 - (ب) من نقل ملكية أسهم في شركة تتكون قيمتها من أكثر من 50 في المائة من الأموال الغير المنقولة، والتي تمارس فيها الشركة أعمالها.
5. الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي أموال غير المشار إليها بالفقرات 1 و2 و3 و4 يجب أن تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية*.

مادة 9

يلغى نص المادة 18 (المعاشات التقاعدية والرواتب السنوية) في الاتفاقية وتستبدل بالمادة الجديدة التالية:

صورة ضيق: انه يصل

مادة 18

المعاشات التقاعدية والرواتب السنوية

1. مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع للفرد المقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة وأي راتب سنوي يدفع للمقيم مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة. حيث أن مثل هذه المعاشات التقاعدية والرواتب السنوية التي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى غير خاضعة للضريبة في تلك الدولة المذكورة أولاً، مثل هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. يعني مصطلح "راتب سنوي" مجموع مبلغ محدد يستحق الدفع بصورة دورية وفي أوقات محددة خلال الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها في موجب التزام بتسديد المبالغ مقابل تعويض كاف وكامل من المال أو ما يعاقله.

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

مادة 10

يلغى نص المادة 23 (إلغاء الأزواج الضريبي) من الاتفاقية ويستبدل بالمادة الجديدة التالية:

مادة 23

إلغاء الأزواج الضريبي

1. عندما يحصل مقيم في الكويت على دخل أو يمتلك رأس مال يجوز إخضاعه للضريبة في سويسرا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز إخضاع مثل هذا الدخل أو رأس المال للضريبة في الكويت ولكن يجب إعفاء الضريبة السويسرية المدفوعة وفقاً لأحكام القانون المحلي. فإن مثل هذا الإعفاء يحتوي على خصم من الضريبة المفروضة في الكويت من تلك الضريبة على الدخل أو رأس المال المدفوعة في سويسرا، ولكن بمبلغ لا يتجاوز نسبة الضريبة الكويتية المذكورة والتي يتحملها هذا الدخل أو رأس المال إلى كامل الدخل أو رأس المال.
2. عندما يحصل مقيم في سويسرا على دخل أو يمتلك رأس المال يجوز إخضاعه للضريبة في الكويت وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، يجب على سويسرا وفقاً لأحكام الفقرة 3، إعفاء مثل هذا الدخل أو رأس المال من الضريبة ولكن يجوز لسويسرا احتساب الضريبة على ما تبقى من الدخل أو رأس المال لذلك المقيم، وفرض نسبة الضريبة والتي يمكن تطبيقها إذا كان إعفاء الدخل أو رأس المال غير ممنوح. ومع ذلك، يجب أن يطبق مثل هذا الإعفاء على الأرباح المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 13، فقط في حالة الأرباح الخاضعة للضريبة في الكويت.

صورة طبق الأصل

3. عندما يحصل مقيم في سويسرا على أرباح الأسهم أو الفائدة أو الاتاوات وفقاً لأحكام المواد 10 و11 و12 فإنه يجوز أن تخضع للضريبة في الكويت، يجب على سويسرا السماح بإعفاء المقيم عندما يتم طلب ذلك، حيث يتكون الإعفاء من:

(أ) احتساب الخصم من ضريبة الدخل المفروضة على المقيم ك مبلغ مساوياً لضريبة الدخل المفروضة في الكويت وفقاً لأحكام المواد 10 و11 و12 فإن مثل هذا الخصم لا يجب أن يتجاوز الجزء المتعلق بالضريبة السويسرية، كما هو محتسب قبل الخصم الممنوح، بحيث يكون ملام مع الدخل الذي يمكن إخضاعه للضريبة في الكويت؛ أو

(ب) المبلغ المخصوم من الضريبة السويسرية؛ أو

(ج) إعفاء جزء من أرباح الأسهم أو الفائدة أو الاتاوات من الضريبة السويسرية، تتكون: في أي حال على الأقل من خصم الضريبة المفروضة في الكويت من القيمة الاجمالية لأرباح الأسهم أو الفائدة أو الاتاوات.

يشير على سويسرا تحديد الإعفاء المطبق وتنظيم الاجراء وفقاً لأحكام السويسرية والمرتبطة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية من الاقتصاد السويسري لتجنب الازواج الضريبي.

مادة 11

يلغى نص المادة 24 (عدم التمييز) من الاتفاقية ويستبدل بالمادة الجديدة التالية:

مادة 24

عدم التمييز

1. لا يجوز أن يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية متطلبات متعلقة بذلك تكون أكثر صعباً عن الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف، ولا سيما ما يتعلق بالإقامة. فإن أحكام هذه الفقرة يجب أن تطبق، بالرغم من أحكام المادة (1) من الاتفاقية، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

2. لا يجوز أن تكون الضرائب المفروضة على منشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أقل رعاية من الضرائب المفروضة على المشاريع التابعة لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تؤدي الأنشطة ذاتها. ولا يفسر هذا الحكم باعتباره ملزماً للدولة المتعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة

عدودة طبق الأصل

المتعاقدة الأخرى أي مخصصات شخصية وإعفاءات وخصومات لغرض الضريبة بناء على الحالة الاجتماعية أو المسئوليات الأسرية مما تمنحه للمقيمين فيها.

3. باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرة 1 من المادة 9، أو الفقرة 8 من المادة 11، أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفائدة والإتاوات والمصرفوات الأخرى التي يدفعها مشروع تابع لدولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع، ستكون قابلة للخصم في الظروف ذاتها كما لو أنها مدفوعة لمقيم في الدولة المشار إليها أولاً. وبالمثل فستكون أي ديون على مشروع تابع لدولة متعاقدة تجاه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع، قابلة للخصم في الظروف ذاتها كما لو أنها معهودا بها إلى مقيم في الدولة الأولى.

4. للمشاريع المنقولة لدولة متعاقدة والتي تكون ملكية رأس المال فيها أو جديداً أو السيطرة عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يجوز أن تخضع في الدولة المشار إليها أولاً لأحكام الضرائب أو أية متطلبات متعلقة بها تختلف أو تزيد عنها عن الضرائب أو المتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المشاريع المماثلة التابعة للدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

5. على الرغم من أحكام المادة (2)، تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من كل نوع ووصف*.

مادة 12

إضافة الفقرة الجديدة 5 و 6 للمادة 25 (إجراءات الاتفاق المتبادل) في الاتفاقية:

5. حيث؛

(أ) بموجب الفقرة 1، عندما يعرض الشخص قضية للسلطة المختصة لدولة متعاقدة على أساس أن الإجراءات المتخذة في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقبتين أدت إلى فرض ضريبة على هذا الشخص ليس وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، و

(ب) السلطتين المختصتين غير قادرين للوصول إلى اتفاق لحل القضية المذكورة طبقاً للفقرة 2 خلال ثلاث سنوات من عرض القضية على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى،

يجب أن تعرض على التحكيم أية مسائل عالقة ناشئة من القضية إذا طلب الشخص ذلك. يجب أن لا تعرض هذه المسائل العالقة على التحكيم إذا تم عرضها على القضاء سابقاً إذا طلب الشخص ذلك. يجب ألا تعرض هذه المسائل العالقة على القضاء إذا تم عرضها على القضاء سابقاً من خلال التحكيم أو هيئة قضائية لإحدى الدولتين المتعاقبتين. إلا إذا كان الشخص المتضرر بصورة مباشرة بالقضية لم يوافق على الاتفاق المتبادل بتنفيذ قرار التحكيم أو السلطتين المختصتين، وموافقة الأشخاص المتضررين بصورة مباشرة

صورة طبق الأصل

على طول مختلفة خلال سنة أشهر من بعد اخطارهم بالقرار، يجب أن يكون قرار التحكيم ملزماً للدولتين المتعاقبتين ويجب تنفيذه بالرغم من الوقت المحدد في القانون المحلي لتلك الدولة. يجب تسوية طريقة تطبيق هذه الفقرة بالاتفاق المتبادل بين السلطتين المختصتين للدولتين المتعاقبتين.

6. يجوز للدولتين المتعاقبتين الإصاح لهيئة التحكيم، التي أنشئت بموجب أحكام الفقرة لتلك المعلومات الضرورية لتنفيذ إجراءات التحكيم، يجب أن تتبع أعضاء هيئة التحكيم لقيود الإصاح الموضحة في الفقرة 2 من المادة 26 مع الأخذ بالاعتبار المعلومات المفصّل عنها*.

مادة 13

1. يعاد ترقيم المواد 26 إلى 28 من الاتفاقية ليصبح ترقيم المواد من 28 إلى 30.

2. تُضاف المواد الجديدة التالية 26 و 27 إلى الاتفاقية:

المحامي هاشم عايش

مادة 26

تبادل المعلومات



masferlaw.com

1. يتصرف على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تبادل المعلومات الضرورية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو إنفاذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب التي لا تتعارض فيه مع الضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية. فإن تبادل المعلومات غير مقيدة بالمادة 1.

2. تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة 1 على أنها سرية بنفس الطريقة التي تتعامل بها هذه الدولة بشأن الحصول على المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المختصة بتقدير أو جمع الضرائب أو بتطبيقها أو بالإجراءات القضائية أو من أجل البت في الطعون المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الفقرة 1. يجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط، كما يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الجلسات العلنية للمحاكم أو في الأحكام القضائية. على الرغم مما سبق، يجوز استخدام المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما يجوز استخدام هذه المعلومات لمثل هذه الأغراض الأخرى بموجب قوانين كلتا الدولتين وتخويل للسلطة المختصة في الدولة المزودة لهذا الاستخدام.

3. لا تقصر في جميع الأحوال أحكام الفقرتين 1 و 2 بحيث يمكن أن تفرض على دولة متعاقدة الالتزام بما يلي:

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية بما يتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية المعمول بها في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

درة ضيق الأصل

(ب) تقديم معلومات لا يمكن للحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف عن أية تجارة أو أصول أو صناعة أو أسرار تجارية أو أسرار مهنية أو عملية تجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

4. في حال تم طلب المعلومات من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام تدابيرها الخاصة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن الدولة الأخرى بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة للحدود المذكورة في الفقرة 3، وبأي حال يجب ألا تفسر هذه الحدود بأنها تسمح للدولة المتعاقدة بأن تمتنع عن توفير المعلومات لمجرد أنها ليست لديها مصلحة محلية لهذه المعلومات.

5. وعلى أي حال لا تفسر أحكام الفقرة 3 بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض توفير المعلومات لمجرد كون هذه المعلومات بصورة تلك أو غيره من المعلومات المالية أو غير المالية أو شخص يتصرف بسفاهة رهيبة أو معيناً أو بسبب ارتباطها بمصالح الملكية لشخص ما.

mesferlaw.com

المزايا المستحقة

1. بالرغم من الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، يجب إلا تمنح أي ميزة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمصادر الدخل أو رأس المال إذا كان من المعقول استنتاج ذلك، مع الأخذ بالاعتبار جميع الحقائق والظروف، أن الحصول على هذه الميزة كانت إحدى الأهداف الأساسية لأي ترتيب أو عمليات تنتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة على هذه الميزة، إلا إذا ثبت أن منح هذه الميزة في هذه الظروف كانت وفقاً لأهداف وأغراض الأحكام المرتبطة بهذه الاتفاقية.

2. حينما يتم رفض منح ميزة من ضمن هذه الاتفاقية لفرد بموجب الفقرة 1، يجب على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي كانت خلاف ذلك ستمنع هذه الميزة معاملة هذا الشخص على أنه يحق له الحصول على هذه الميزة، أو ميزة مختلفة فيما يتعلق ببند معين من الدخل أو رأس المال، إذا كانت السلطة المختصة، بناءً على طلب من ذلك الشخص وبعد النظر في الوقائع والظروف ذات الصلة، يقرر أن هذه المزايا كانت ستمنع لهذا الشخص، أو لشخص آخر، في غياب الاجراء أو الترتيب المشار إليه في الفقرة 1. يتعين على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الذي تم تقديم الطلب من خلالها بالتشاور مع السلطة المختصة التابعة للدولة الأخرى قبل رفض الطلب المقدم بموجب هذه الفقرة من قبل مقبل في تلك الدولة الأخرى.

مذكرة طبّق الأصل

المادة 14

1. يستبدل عنوان بروتوكول الاتفاقية بالتالي: "بروتوكول"

فيما يتعلق بالاتفاقية المبرمة بين دولة الكويت والاتحاد السويسري لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال، ومنع التهرب والتجنب الضريبي، لتفق الموقعون أدناه على أن الأحكام التالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

2. يعاد ترقيم الفقرة 4 من بروتوكول الاتفاقية لتصبح الفقرة رقم 5 وقرائنها الفرعية 1 و2 يعاد تسميتها لتصبح الفقرات الفرعية (أ) و (ب).

3. تضاف الفقرة الجديدة 4 التالية إلى البروتوكول الملحق بالاتفاقية:

4. فيما يتعلق بالفقرة 3 من المادة 10

ومن المفهوم أن الحد الأدنى لفترة الحجز (التي يوصى عليها بالفقرة 3 من المادة 10) لا تستحق في وقت دفع أرباح الأسهم وبالتالي الضريبة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 10 تم حجزها في لحظة الدفع ويتم استثناء الشرط من الحد الأدنى بالحد الأدنى المحجوزة في وقت لاحق وبعد ذلك يحل للمالك المستفيد من أرباح الأسهم استرداد الضريبة المحجوزة كما في الفقرة 2 من المادة 10.

4. تضاف المواد الجديدة 6 و7 إلى البروتوكول الملحق بالاتفاقية:

6. فيما يتعلق بالمواد 18 و19

ومن المفهوم أن مصطلح "المعاشات التقاعدية" كما هو مستخدم في المواد 18 و19، على التوالي لا تغطي المدفوعات الدورية فقط، ولكنه أيضاً يشمل المدفوعات الإجمالية.

7. فيما يتعلق بالمادة 26

(أ) من المفهوم أن طلب تبادل المعلومات سيكون فقط عندما تستنفذ الدولة المتعاقدة الطالبة جميع مصادر المعلومات المتاحة في إطار إجراءاتها الضريبية الداخلية.

(ب) من المفهوم أنه يجب على السلطات الضريبية للدولة الموجه إليها الطلب تزويد المعلومات التالية للسلطات الضريبية للدولة الطالبة عند تقديم طلب للحصول على معلومات وفقاً للمادة 26:

(1) هوية الشخص عند البحث أو التحري؛

(2) الفترة الزمنية التي تم فيها طلب المعلومات؛

(3) بيان بالمعلومات المطلوبة بما في ذلك طبيعة هذه المعلومات والشكل الذي ترغب فيه الدولة الطالبة

للمعلومات تلقي تلك المعلومات من الدولة الموجه إليها الطلب؛

صورة طبق الأصل

(4) الغرض الضريبي للمعلومات المطلوبة؛

(5) إلى الحد المعطوف، اسم وطنوان أي شخص يعتقد أنه بحوزته المعلومات المطلوبة.

(ج) من المفهوم أن الإشارة إلى ذات صلة محتملة تهدف إلى توفير تبادل المعلومات في المسائل الضريبية إلى أقصى حد ممكن، وفي الوقت نفسه، لتوضيح أن الدولتين المتعاقبتين لا تتمتعان بحرية المشاركة في مقصي المعلومات المحددة" أو لطلب معلومات من غير المرجح أن تكون ذات صلة بالشؤون الضريبية لدافع ضريبة محدد. في حين أن الفقرة الفرعية ب) تتضمن متطلبات إجرائية مهمة تهدف إلى ضمان عدم إرسال كمية كبيرة من المعلومات، إلا أن البنود من (1) إلى (5) من الفقرة الفرعية ب) لا ينبغي تفسيرها بغرض إحباط التبادل الفعال للمعلومات.

(د) من المفهوم أن المادة 26 لا تشترط على الدول المتعاقدة تبادل المعلومات بشكل تلقائي أو عفوي. من المفهوم أنه في حالة تبادل المعلومات، تبقى الفوائد الإجرائية الإدارية المتعلقة بمقروق دافعي الضرائب المنصوص عليها في الدولة المتعاقدة المطلوبة سارية. ومن المفهوم كذلك أن هذه الأحكام تهدف إلى ضمان دفع الضرائب إجراء عادلاً وليس منح أو تأخير مستحقة مايل المعلومات.

المادة 15

1. يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر إخطار خطي من خلال القنوات الدبلوماسية للدولتين المتعاقبتين وذلك عند قيامهما بإخطار بعضهما البعض باستكمال الإجراءات القانونية اللازمة لدخول البروتوكول حيز النفاذ.

2. وتكون أحكام البروتوكول سارية المفعول؛

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة عند المنبع، على المبالغ المنفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير للمنة التقويمية التالية لتلك التي يدخل فيها البروتوكول حيز النفاذ؛

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير للمنة التقويمية التالية لتلك التي يدخل فيها البروتوكول حيز النفاذ؛

(ج) فيما يتعلق بالفترات 5 و6 من المادة 25 إجراءات الاتفاق المتبادل؛

(1) المسائل العالقة بين السلطتين المختصتين للدولتين المتعاقبتين عند دخول البروتوكول حيز النفاذ (في مثل هذه الحالة السنوات الثلاثة وفقاً للفترة الفرعية ب) مع بداية دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ) ،

صورة ضيق الأصيل

أر

(2) تبدأ بعد هذا التاريخ

(د) فيما يتعلق بالمادة 26، للمعلومات المتعلقة ببداية المتفاوت المالية أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة
التقويمية التالية لتلك التي يدخل فيها البروتوكول حيز النفاذ.

إثباتاً على ذلك قام الموقعون أدناه، والمفوضون، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

المحامي مفسر عايش



حرر في مدينة برني في هذا اليوم 9 من ربيع الأول 1446 هـ، الموافق لـ 6 من شهر نوفمبر 2019، من
نسختين أصليتين باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية، وتكون كل النصوص ذات حجية متساوية، وفي حالة
الاختلاف يسود النص الإنجليزي.

عن

المجلس الاتحادي السويسري

L. Schelling

عن

حكومة دولة الكويت